

## الدر المختار

على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض .  
ولو ( أعتق شريك نصيبه فلشريكه ) ست خيارات بل سبع ( إما أن يحرر ) نصيبه منجزا أو  
مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح أو يصلح أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين .  
ولو عجز استسعى فإن امتنع أجره جبرا ( أو يدبر ) وتلزمه السعاية للحال فلو مات  
المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث ( أو يستسعى ) العبد كما مر ( والولاء لهما ) لأنهما  
المعتقان ( أو يضمن ) المعتق ( لو موسرا ) وقد أعتق بلا إذنه فلو به استسعاه على المذهب